مستـند الـقاعدة: أولاً: الـسنة الـشريفة: قال الـمحقّق الخوئي (قدس سره): «لا قصور في إطلاقات أدلّـة الـدية عن شمول مثل الـمقام الـذي لا يمكن فيه الاقتصاص» ([2152]). مثل ما رواه سليمان بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «قال: قلت للإمام الصادق (عليه السلام): الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيسقط شعر رأسه فلا ينبت ؟ فقال: عليه الدية» ([2153]). ثانياً: واستدل المحقق الخوئي (قدس سره) بعدم ذهاب حقّ الـمسلم هدراً ([2154]). ثالـثاً: الإجماع: قال في الجواهر: «لا خلاف نصّاً وفتوىً كما اعترف به في كشف الـلثام ـ بل ولا إشكال في أنّ كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده، مثل أن يقطع اصبعين وله واحدة، فيقطع واحدة وتؤخذ منه دية الأُخرى» ([2155]).